وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسلة-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تنظم

الملتقى الوطني حول

النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية

يومي: 04-05 فيفري 2019

عنوان المداخلة:

قراءة في الفروق الأساسية بين النظام المالي الإسلامي والتقليدي وفعالية كل منهما في تحقيق عمليات التنمية

بطاقة المشاركة

الإسم و اللقب: علي صاري	**الشهادة:** دكتوراه علوم
التخصص: علوم اقتصادية – نقود مالية وبنوك–	**الرتبة:** أستاذ محاضر – أ– كلية العلوم الاقتصادية.
المؤسسة و الدولة: جامعة سوق اهراس – الجزائر–	**العنوان الإلكتروني:** sariali83@yahoo.com
الفاكس(فاكس الكلية): 11 30 75 037 (213)	**الهاتف المحمول:** 37 81 03 63 06(213)

الملخص:

يقوم نظام التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية على اتجاه معاكس تماما لعمل المؤسسات المصرفية التقليدية، وهو التمويل بالفائدة، حيث إنه يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة،كما ترتبط صيغ التمويل الإسلامية ارتباطا وثيقا بالجانب الحقيقي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي يعتمد في أغلب الأحيان على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، كما أن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة، **من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم واستصناع** ...؛ الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات من جهة، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة، وفضلا عن ذلك فإن استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعدا في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الاقتصادية المنتجة خاصة الحرفية الصغيرة والمتوسطة .

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، مقاصد التمويل الإسلامي، الفروق بين التمويلين، الخاصية التمويلية للزكاة.

Abstract:

The Islamic finance system and banking Islamic on the opposite direction entirely to the work of traditional banking institutions, which is funding the benefit, since it is based on the logic of sharing profit and loss, Kmatertbt Islamic modes of financing closely the real side of the economy, or the real production which adds something new to the community, if the traditional funding depends mostly on edema beneficiary and offers on the basis of its ability to repay, the Islamic finance offers on the basis of an investment project has been studied and study the feasibility and expected results, and the application of Islamic modes of financing leads to ease of mixing and composition between the factors of production, especially labor element and capital in multiple images, the speculation and the participation and Murayama him and Istisnaa ...; which leads to the open fields to run professionals and people with expertise in various fields on the one hand, and on the other hand, moving money chunky or saved to invest in those activities that become channels to attract and investment incentives are important, and moreover, the stability of the Islamic financial system and its flexibility would help in creating the right climate for the growth of productive economic institutions, especially small and medium-sized craft provide.

Key words: Islamic finance, Islamic finance purposes, the differences between the Finance arena, financing property for Zakat.

المقدمة:

تعاني معظم النظم الاقتصادية المعاصرة الوضعية من العديد من المشكلات العملية، ولم تفلح في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ولقد انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي ويعاني النظام الاقتصادي الرأسمالي من أزمات متكررة، وبدأ الاتجاه نحو العولمة والجات وعمليات التكتل الاقتصادي، وفي المقابل من ذلك تخبطت الدول العربية والإسلامية في مجال التطبيق بين النظم الاقتصادية الوضعية، وتعاني العديد من المشكلات مثل: التخلف والتضخم والغلاء والتبعية الغذائية والمديونيات والفوائد الربوية، الخلل النقدي والبطالة ... وكل صور الفساد المالي والاقتصادي، وبدأت تسأل عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشكلات، ومعها النظام الاقتصادي الإسلامي ولكن لا تطبقه إما تجاهلا وإما جهلا.

وفي نفس الوقت تبحث هذه الدول النامية ومنها الدول الإسلامية على وسيلة لدعم وزيادة التنمية الاقتصادية والبشرية التي أصبحت هدفاً رئيساً تسعى إلى تحقيقه هذه الدول، من أجل زيادة دخلها القومي، ومن ثم الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد، وباعتبار المال عصب الحياة، فقد اهتم الإسلام بالمحافظة عليه وتنميته لتحقيق المنافع لصاحبه وللمجتمع، واعتبر فقهاء المسلمين تنمية المال واستثماره ضرورة شرعية، لأن الاستثمار في الإسلام يستهدف أساساً التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية (تنمية مستديمة)، والتي تحقق منفعة الجميع، المتمثلة في مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين، والمال، والنفس.وعليه يجب على الدول النامية وخاصة الإسلامية العمل على تهيئة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية من نظم وقوانين من أجل اجتذاب الاستثمار الأجنبي وخاصة الإسلامي، لأن تدفقات الاستثمار الأجنبي مرهونة بمدى فعالية سياسات اجتذابه.

فتطبيق الحلول المستوردة من الغرب لم يسفر إلَا عن مزيدا من التخلف لأنها تتعارض مع عقيدة وأخلاق وسلوكيات المسلمين(مواطنيها)، لذلك يجب أن تطبق مفاهيم وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي وهذا هو المفقود أو المبحوث عنه، **ولقد صدق الله العظيم القائل في كتابه الكريم:﴿... يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشقى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا كَذَلِكَ اليَوْمَ تُنسَى﴾ (سورة طه، الآية 123-126)**، ولقد صدق من قال:"لن ينصلح حال هذه الأمة إلاّ بما صلح به أولها، فشريعة الإسلام هي أساس إصلاح حالنا" الاقتصادي و الاجتماعي.

ويتميز النظام المالي الإسلامي عن النظام المالي التقليدي بأنه نظام مالي شامل يهدف إلى تنظيم معاملات المجتمع لتحقيق مستوى معيشي كريم مع التوظيف الكامل للموارد المالية والطبيعية ، لذلك نجد أن الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستثمار، من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على تقديم التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية التي تتوفر على **شروط السلامة الشرعية** لمعاملاتها المالية **ونوعية سلعها المنتجة** أو خدماتها المقدمة، والتي يراعى فيها **سلم الأولويات** الإسلامية و**الالتزام بالسلوك الإسلامي** في مختلف تعاملاتها، وبالنظر إلى ما تتيحه سوق التمويل الإسلامي من **أساليب وآليات متعددة ومتنوعة** تمثل بدائل تمويلية ملائمة، ما يجعل المستثمرين

يجدون أمامهم **قدرا كبيرا من الخيارات** ، حيث أن نسبة كبيرة تفضل أن تكون معاملاتهم المالية منظمة طبقاً للتقاليد الدينية، فقد أصبحت مثل **هذه الخيارات متاحة** في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي.

وتأتي هذه المداخلة كمحاولة لتوضيح مفهوم التمويل الإسلامي للأنشطة الاستثمارية من وجهة نظر إسلامية وتميزه عن النظام التمويلي التقليدي، وبيان أهم المعايير والضوابط التي توجه سلوك المستثمر المسلم، والتي تؤكد حقيقتاً أن الإسلام لا يفضل الاستثمار مقابل التخلي عن القيم والمبادئ، وذلك حتى تتحقق مقاصد الشارع الحكيم من عملية التمويل، من تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة، وتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وهو مالا يتوفر في المذاهب الاقتصادية التقليدية، التي قامت على أساس الفصل بين عالم القيم والمبادئ وعالم التمويل و الاستثمار.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية مثل هذه الدراسات في إظهار الفروق الأساسية بين النظام التمويلي الإسلامي والنظام التمويلي التقليدي، وتميز النظام الإسلامي وكثرة الخيارات المتاحة فيه، وضرورة تبني الحلول الإسلامية في المعاملات المالية كمنقذ من حالات الحرج ومحدودية الخيارات وتحقيق فعالية أكبر في تمويل عمليات التنمية.

فرضية الدراسة: ناقشت هذه الدراسة فرضية مفادها: أن النظام المالي الإسلامي يتميز بخصائص وميزات عديدة تجعل منه يختلف عن النظام المالي التقليدي في كثير من الأوجه والمبادئ، كما تجعل منه هذه الخصائص رافداً في عمليات التنمية المحلية.

مشكلة الدراسة: تنبع مشكلة هذه الدراسة من مغالطات التحليل الاقتصادي القائم على أساس أن النظام المالي التقليدي لا يمكن الاستغناء عنه، وأن التمويل الإسلامي ليس بديل وإنما مكمل له، وهو ما يجعل من معرفة الفروق الأساسية بين التمويلين حكم على أن التمويل الإسلامي أكثر من بديل للتمويل التقليدي وليس مكمل له فقط، سواء من حيث عدد الخيارات التمويلية المتاحة أو من حيث الفعالية في تحقيق عمليات التنمية.

وعليه فإن مداخلتنا ستكون محاولة للتطرق للعناصر التالية:

1- المقدمة وعناصرها المنهجية،

2- التمويل الإسلامي وخصائصه؛

3- دوافع ومقاصد تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي في عمليات التمويل؛

4- مقاصد تدوير المال و استثماره في الاقتصاد الإسلامي؛

5- مزايـاً تطبيق نظام التمويل الإسلامي؛

6- الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي التقليدي والنظام الإسلامي.

7- مثال عن خاصية وتميز الدور التمويلي للزكاة عن التمويل بالقروض؛

8- الخلاصة ونتائج الدراسة.

أولاً: التمويل الإسلامي وخصائصه:

يقوم نظام التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية على اتجاه معاكس تماما لعمل المؤسسات المصرفية التقليدية، وهو التمويل بالفائدة، حيث إنه يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة، ويعتبر أن الفوائد التي تتعامل بها البنوك التقليدية هي عين الربا المحرم شرعا؛ فما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، هو استبدال القرض بالمشاركة، والفائدة بالربح، فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف والمودعين من جهة، وبينه وبين المستثمرين من جهة ثانية، وذلك طبقا لنسب محددة مسبقا.

ويتوقف التمويل الإسلامي، من الناحية الشرعية، على شرطين أساسيين هما:

- ✓ السلامة الشرعية للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يصح تمويل مشاريع محرمة، أو حتى تنطوي على شبهة التحريم؛
- ✓ السلامة الشرعية لأسلوب التمويل.

وترتبط صيغ التمويل الإسلامية ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي يعتمد في أغلب الأحيان على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس طبيعة المشروع الاستثماري الذي تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية المتوقعة، كما أن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة، من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسلم واستصناع...، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات من جهة، ومن جهة أخرى امتصاص وتوجيه الأموال المكتنزة و المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة، وفضلا عن ذلك فإن استقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته من شأنهما أن يساعدا في توفير المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الاقتصادية المنتجة خاصة الحرفية الصغيرة والمتوسطة .

2- خصائص التمويل الإسلامي: يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي يمكن ذكر بعضها فيما يلي[1]:

أ-أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة فالغنم بالغرم ولا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب أخر كما في التمويل التقليدي وهو بذلك يحقق معيار العدل في المعاملات؛

ب- سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعا فضلا على أنه عملية دخيلة على النظام البشري، تؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي، وهذا عكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب(أولوية) النشاط الإنتاجي على النشاط المالي؛

ج- التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة "عمليات الشراء والبيع المستقبلية" ويعتبرها من بيوع الغرر المحرم شرعا بما أن هذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد؛

د- تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددها إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كالبيع للأجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي؛

هـ- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيصا امثل للموارد ويحقق ما يصبو إليه البلد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة؛

و- أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضا للضمانات فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل واخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.

وفي هذا الإطار تمثل المصارف الإسلامية القائمة، من خلال مختلف الصيغ التمويلية التي تباشرها، إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي، حيث أصبحت جزءاً هاماً من النظام المصرفي العالمي، كما إنها أضحت تشكل مخرجا مريحا للعديد من أصحاب المدخرات الذين يجدون حرجاً في التعامل مع المصارف التقليدية، ولعل ما يزيد من استقطابية هذه المصارف هو تضمين أنظمتها **البعد الاجتماعي والإنساني** في المعاملات المالية الاستثمارية والمصرفية، وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي.

3- الأهداف الحقيقية للتمويلات الإسلامية : تتحقق من عملية استخدام التمويلات الإسلامية من طرف البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منها:

- **هدف تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات** : لقد استطاع البنك الإسلامي وبيوت التمويل الإسلامية أن تقدم كثيراً من الخدمات المصرفية والاستثمارية بأسلوب شرعي منها[2]:

أ- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير الإستثماري، وحسابات الودائع الإستثمارية والتي تشارك في الإرباح والخسائر وفقاً لعقد المضاربة الشرعي، وبالتالي أصبح هناك مجال لمن كانوا يحجمون عن التعامل مع البنوك التقليدية وبالفائدة الربوية بأن يستمروا أموالهم وبطرق الحلال وفي مشاريع ذات المنافع العامة للمجتمع؛

ب- فتح الاعتمادات المستندية بالأسلوب الشرعي، حيث يشارك التاجر البنك الإسلامي في استيراد بضائع معينة ويتم الاتفاق على نسب توزيع الأرباح والخسائر بينهما؛

ج- شراء وبيع البضائع مرابحة وبطريقة تمكن المتعاملين من الأفراد والتجار من شراء البضائع وسداد قيمتها على دفعات وفقاً للأسس الشرعية و الكيفية(الفترة أو القيمة) المريحة؛

د- بيع العقار للأفراد بالأجل، وبيع المواد الإنشائية مرابحة،بما يمكن المتعاملين من الحصول على هذه المواد، وسداد ثمنها بعد فترة زمنية محددة وبأسلوب شرعي؛

هـ- الدخول في مشاريع استثمارية مشتركة وفقا لأسلوب المشاركة مع أفراد أو مؤسسات، بحيث يتم الاتفاق على اقتسام الأرباح والخسائر وفقاً لنسب معينة، وقد طرقت البنوك الإسلامية هذا المجال بقوة.

❖ **هدف المساهمة في التنمية الإقتصادية للمجتمعات الإسلامية:** إن دور البنك الإسلامي في المساهمة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في مجتمعاتها يعد أمراً أساسياً، خاصة وأن البنوك الإسلامية تعتبر نفسها جزءاً من هذه المجتمعات، وترى أنه واجباً عليها المساهمة في تنميتها، ودفع عجلة التقدم فيها، ويمكن أن نذكر المجالات التي تساهم البنوك الإسلامية في تنميتها فيما يلي:

أ-الإستثمار في المشاريع الإنتاجية التي تتوافر لها المقومات الأساسية في البلدان التي تقام فيها تلك المشاريع، وتشجيع الأشخاص أصحاب الحرف وذوي الخبرة والمقدرة على الدخول في هذه الاستثمارات؛

ب-الاستفادة من الأراضي الصالحة للزراعة في إنتاج الغذاء اللازم للمواطنين، وتنمية القطاع الزراعي، وزيادة مساهمته في الدخل القومي، واستيراد البذور والآلات الزراعية وبيعها للمزارعين وفقاً لترتيبات معينة؛

ج-إنشاء فروع في المناطق الزراعية لتقديم خدمات لتقديم خدمات مصرفية للمزارعين في حدود الشريعة الإسلامية.

❖ **هدف المساهمة في توفير الخدمات الإجتماعية:** إن النظرة الشاملة التي يتبناها الإسلام للمجتمع تحتم على البنك الإسلامي ألا ينصرف إلى الأنشطة الإقتصادية فقط دون المساهمة في تقديم بعض الخدمات الاجتماعية للمجتمع للتخفيف من معاناة أفراده وحل بعض مشاكلهم، وقد ساهمت البنوك الإسلامية في ذلك بـ:

أ- المساهمة في جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على الأفراد المستحقين لها والمؤسسات الخيرية؛

ب- تقديم القروض الحسنة (بدون فائدة) للأفراد المستحقين وأصحاب المهن والمؤسسات الصغيرة؛

ج- تشجيع ومرافقة الأفراد على مزاولة أنشطة منتجة في المجتمع والاهتمام بقطاع الحرفيين.

وعليه فالمال في الإسلام وسيلة لاستدامة الحياة، وليس غاية لها، والغاية الأولى من الحياة هي الانتظام بأحكام الله تعالى، والانصياع لها، والتمسك بها: **قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (سورة الذاريات، الآية 56-58)، وقال جل من قائل: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة القصص، الآية77)**، ففي هذا بيان شاف إلى أن الخروج على أحكام الله تعالى نتيجته الفساد في الأرض، وهو ما تعاني منه البشرية الآن من أزمات في ظل الاقتصاد التقليدي المبني على نظم اقتصادية غير عادلة.

ثانياً: دوافع ومقاصد تطبيق قواعد الاقتصاد الإسلامي في عمليات التمويل.

يتضمن النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من الضمانات والحوافز والدوافع التي تكفل تطبيقه ويمكن تصنيفها إلي[3]:

1 – **الوازع الديني:** المتمثل في الرقابة الذاتية واستشعار المحاسبة أمام الله وأمام الخلق؛

2– **الوازع الاجتماعي:** المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إضافة إلى صفة التعاون والتكافل؛

3– **وازع السلطان:** المتمثل في الأجهزة الحكومية المنوطة بتطبيق القانون وحفظ النظام العام؛

ثالثاً: مقاصد تدوير المال واستثماره في الاقتصاد الإسلامي .

تعرف المقاصد بأنها: الغاية التي يرمي إليها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام لغرض تحقيق سعادة الفرد والجماعة وحفظ النظام وعمارة الأرض بكل ما ينفع الإنسان ويسعده، ومن الأهداف والمقاصد التي يرمي التشريع الإسلامي إلى تحقيقها من وراء حثه على الاستثمار وتوفير التمويل اللازم له هي[4]:

1– الحفاظ على المال وتنميته: إن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع إنما يرتكز على كيفية المحافظة على ثرواته وسبل تنميتها، وهي حقيقة عنى الشارع الحكيم بتحقيقها من خلال حثه على الاستثمار، وبيان التدابير التي تجعل الاستثمار يحقق هذا المقصد، وأهم هذه التدابير تحريم الاكتناز والربا والميسر والإسراف والتبذير والتقتير، والإسلام من خلال هذه التدابير يختلف اختلافا جوهرياً عن النظام الاقتصادي التقليدي الذي يرتكز فقط على تنمية الثروة دون أن يعير أي اهتمام للوسيلة التي يتم بها تحقيق ذلك.

2- تحقيق تداول الثروة: حيث يهدف الشارع من خلال عمليات تمويل الاستثمار إلى إشراك أكبر عدد من أفراد الأمة في الاستفادة من هذا المال **قال الله تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الحشر، الآية7)**، وحتى يتم تحقيق هذا المقصد حث الإسلام على دفع الزكاة لأنها تعتبر من أدوات إعادة توزيع الثروة في الاقتصادي الإسلامي .

3- القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي: يسعى الإسلام من خلال تشديده على ضرورة الاستثمار وتوفير التمويل اللازم له إلى القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق[5]:

أ= ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد المالية و الطبيعة المناحة في المجتمع؛

ب= اعتبار القيام بالأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها؛

ت= توفير صيغ التمويل الشرعية التي تكفل مشاركة رأس المال في أي نشاط إنتاجي؛

ث= وجوب توجيه المدخرات المالية نحو الاستثمار المشروع وتحريم الاكتناز وفرض الزكاة؛

ج= ضمان حد الكفاية للفرد وتوفير مشروعات البنية الأساسية بما يحقق تنمية العنصر البشري الذي يعد أساس كل تنمية.

4- تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع: إن المتتبع للمقاصد يجد أن هناك مقصداً سامي هو تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والمجتمع، ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكن ناتج الاستثمار من إشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسين مستوى الحياة، لأن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على إشباع حاجات الإنسان المختلفة وتحقيق رفاهيته وسعادته.

5- ترشيد استخدام المال: والحديث في ذلك طويل ونكتفي بأن نذكر من ذلك:

أ. الاعتدال في الإنفاق، وقد أكده القرآن الكريم في **قول الله تعالى﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان، الآية 67)** فلا إسراف ولا تبذير ولا حتى بخل.

ب. عدم تمكين السفهاء من المال ، فالله تعالى خلق المال ليبني به الكون وتصان به النفوس والأعراض، ولذلك فإنه لا يمكن منه من لا يحسن التصرف فيه، ولذلك شرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال [6]، **قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.(سورة النساء، الآية 5).**

ج- عدم استعمال المال لترويج الباطل: ولذلك حرم الله تعالى الرشوة و الميسر ونحوها، **فقال تعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة، الآية 188). وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ (سورة لقمان، الآية 09).**

ومن هنا يتبين أن هذه المقاصد أو الأهداف هي أساس عمليات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، وتحقيقها يتم عن طريق إتباع الضوابط والمعايير المرتبطة بتلك المقاصد والتي تحكم عملية التمويل كون هذه المقاصد هي التي تستطيع أن تحقق واقعياً التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

رابعاً: مزايـاً تطبيق نظام التمويل الإسلامي.

من أهم مزايا تطبيق قواعد وصيغ التمويل الإسلامية على المشروعات الاقتصادية عامة والصغيرة خاصة[7]:

1-تجنب الوقوع في حرج التعامل بالربا والمحرم شرعاً بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، كما يتضمن اختيار المشروعات الطيبة الحلال التي تركز على الضروريات والحاجيات؛

2- تنشيط نظام المشاركات الإسلامية وهذا يلقى الحماس والحمية لدى الجهة الممولة والمستثمرين من بذل مزيد من الجهد والاجتهاد والجدية في تنشيط المشروعات بدلاً من النظام الربوي الذي يقود إلى الكسل والاتكال؛

3-تقليل المخاطر الناجمة عن حدوث فشل في بعض المشروعات بسبب عدم المتابعة المستمرة للمستثمر، أما في حالة المشاركة بأي صيغة من الصيغ السابقة تكون هناك متابعة من الجهة الممولة بصفة مستمرة؛

4- عدم التعامل بالفائدة على القروض التي تكون أحيانا أكثر من الأرباح المتوقعة من المشروع، وهذا ما يشجع المستثمر وربما يقود وأحيانا إلى عملية إقامة المشروعات عندما يدرك أن له شريك يساعده؛

5-تبيان لعامة للناس أن الإسلام نظام شامل ومنهج حياة وأن تطبيق منهجه في مجال الاستثمار والتمويل سوف يحقق الخير لكافة الأطراف المشاركة؛

6-النظرة التفاؤلية للاقتصاد الإسلامي تسمح للإنسان من خلال نشاطه الاقتصادي من استغلال الموارد الطبيعية دون خشية زوالها، باعتبارها موجودة في الطبيعة بما يكفي حاجات الناس، إلا أنه ينبغي استغلال تلك الموارد بطريقة عقلانية تسمح بتوفير وسائل العيش الكريم لكل فرد في المجتمع، ولا يُسمح لفئة قليلة من المجتمع الاستئثار بأغلب الثروة.

خامساً: الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي التقليدي والنظام الإسلامي[8].

1- من حيث المقصد: يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للإنسان وتوفير حد الكفاية ليحي الناس حياة طيبة تعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان وأساس ذلك **قول الله عزوجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود، الآية61).**

أما مقاصد النظام الاقتصادي التقليدي هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون أي اعتبار إلى الإشباع الروحي.

2- من حيث المنهج: يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والتكافل والتعاون والمحبة والأخوة مع الإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة، وأساس ذلك **قول الله عزوجل: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ (سورة النحل، الآية114").**

أما النظام الاقتصادي التقليدي فهو يقوم على منهج الفصل بين الدين وطرق تدبير الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم: " الدين لله والوطن للجميع"، أو كما يقولون" الغاية تبرر الوسيلة" ... هذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تماما في الفكر الإسلامي.

3- من حيث التشريع: يضبط النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من القواعد (الأصول أو الأسس) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة النبوية واجتهاد الفقهاء، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية، ثم تأتي بعد ذلك المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل.

بينما يحكم النظام الاقتصادي التقليدي مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيدولوجية التي تنتهجها الحكومة سواء أكانت حرة رأسمالية أو اشتراكية تعاونية. وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية، كما لا يعلمون الغيب.

4- من حيث الأساليب والوسائل: يستخدم فقهاء وعلماء قواعد الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة، وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

وطبقا لهذا المفهوم نجد تشابها بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والتقليدية، لأن ذلك من الأمور التجريدية.

والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتد بذلك في النظام الاقتصادي التقليدي.

5- من حيث المقومات: يقوم النظام الاقتصادي الإسلامية على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كما يطبق التكافل الاجتماعي وغير ذلك من المقومات المشروعة التي تحقق للإنسان الحياة الراغدة ورضاء الله عز وجل .

بينما تختلف هذه المقومات في النظام التقليدي، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهذه الأمور تسبب خللا في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلي تكدس الأموال عند فئة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين، وهذا ما يقول به علماء الاقتصاد بتركز الثروة.

6- الفرق من حيث حركة السوق : يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماما من الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال و... الخ، وكل صور البيوع التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع.

بينما يقوم النظام الاقتصادي التقليدي على فكرة حرية السوق أو ما يسمى أحياناً باقتصاد الطلب المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع وكل ما يمس ذاتية الإنسان وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله.

7- الفرق من حيث الملكية: الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الخاصة، وتكون مسئولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج...؛ وكذلك من حق الدولة أن توظف أموال الأغنياء في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة، كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة بلا عوض.

أما في ظل النظام الاقتصادي التقليدي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة ومجحفة في حق بعض الفئات.

سادساً: الفروق الأساسية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.

للتمويل الإسلامي خصائص مميزة تميزه عن التمويل التقليدي من حيث المفهوم والقيم والمقاصد والمرجعية والمعايير والضوابط ونماذج العقود ونحو ذلك، وسوف نعرض فيما يلي أهم الفروق بينهما بشيء من الإيجاز[9].

❖ **1- من منظور القيم والأخلاق:** يلتزم المستثمر الإسلامي بالقيم الإيمانية، ومنها أن المال الذي يتعامل فيه ملكاً لله وهو مستخلف فيه، وعليه يجب الالتزام بشرعه، كما يلتزم بالقيم الأخلاقية كالأمانة والصدق والشفافية والوفاء بالعقود والعهود باعتبار أن الالتزام بهذه الأخلاق عمل وعبادة.

في حين أن معاملات المستثمر التقليدي قائمة على المادية والفصل بين العبادات والمعاملات وبين الاقتصاد والأخلاق، فالغاية هي تعظيم الثروة و تحقيق أكبر ربح ممكن وان كان ذلك مخالفاً للقيم والأخلاق.

❖ **2- من منظور المشروعية:** تقوم المعاملات المالية للمستثمر (للشخص) الإسلامي على موافقة الشريعة الإسلامية فيما أحل الله وحرم، فالمرجعية هي أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتخضع هذه المعاملات للرقابة الشرعية من قبل هيئة متخصصة في ذلك.

في حين يلتزم بالقوانين الوضعية والأعراف المالية والاستثمارية التي قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، ويطبق مبدأ: "الغاية تبرر الوسيلة"، وعليه فإنه يتعامل بالربا والغرر والجهالة والتدليس والمقامرة إذا كان ذلك يحقق له أرباحاً مادية ويعظم من ثروته.

❖ **3- من منظور طبيعة العقود:** تقوم المعاملات المالية الإسلامية على عقود المضاربة والمشاركة، المرابحة والسلم ونحو ذلك، ويحكم هذه العقود المشاركة في الربح والخسارة.

في حين أن معظم المعاملات في النظام الاقتصادي التقليدي قائمة على نظام الفائدة الربوية، ونظام الاقتراض والاقتراض بفائدة، ويحكم ذلك عقد القرض بفائدة المحرم في الشريعة الإسلامية.

❖ **4- من منظور مجالات استخدام الأموال:** جميع صيغ الاستثمار الإسلامي قائمة على تطبيق مبدأ الغنم بالغرم والمشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة والبيوع والإجارة وبعيدة عن كافة صور الاستثمار بفائدة أو بنظام الهامش أو المشتقات المالية التي تعتبر من الميسر.

في حين معظم صيغ الاستثمار التقليدية قائمة على الاقتراض والإقراض بفائدة والاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك وفي البنوك بفائدة بصرف النظر عن مسألة المشروعية والطيبات.

❖ **5- من منظور النظرة إلى النقود:** ينظر في الاقتصاد الإسلامي إلى النقود على أنها وسيلة للتبادل ومعيارا لتقويم السلع والبضائع والخدمات ومخزنا للقيمة ويجب تقليبها وعدم اكتنازها لتساهم في تنشيط المعاملات، كما يجوز تحويل العملات من بعضها إلى البعض وفقا لفقه الصرف .

في حين ينظر الاقتصاد التقليدي إلى النقود على أنها سلع بذاتها تباع وتشترى نقداً أو بالأجل أو نحو ذلك، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل في النقد بالأجل الذي هو الربا الصريح.

❖ **6- من منظور التعامل في ديون الاستثمار:** في الاقتصاد يلتزم المستثمر الإسلامي بفقه التعامل في الديون على أنه مبلغ ثابت لا يجوز زيادته مقابل الأجل، وعند عجز المدين عن السداد تعطى له ميسرة **لقول الله تبارك وتعالى:** ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ (**سورة البقرة، الآية 280**)، وإذا ثبت أن المدين مماطلاً فيوقع عليه العقوبة بمقدار الضرر الذي أصاب الدائن **لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:** ﴿**ممطل الغني (الواجد) ظلم يحل عرضه وعقوبته**﴾ (**أخرجه البيهقي**).

في حين انه في الاقتصاد التقليدي ينظر إلى مبلغ الدين على أنه يزيد عند تأخر المدين عن السداد، ويطبق عليه نظام جدولة الديون بزيادة وهذا محرم في الشريعة الإسلامية.

❖ **7- من منظور الكسب الخبيث:** ينظر المستثمر الإسلامي إلى المال المكتسب من الحرام الذي حدث بسبب خطأ وليس عمداً على أنه حرام يجب التخلص منه في وجوه الخير، وتجنب كافة السبل والوسائل التي تؤدي إليه عملاً **بقول الله سبحانه وتعالى:** ﴿ **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ (**سورة الفرقان، الآية 70**).

في حين لا يعير المستثمر التقليدي أي اعتبار للكسب القذر الخبيث الذي اكتسب بطرق غير قانونية أو غير مشروعة، ويعتبره إيرادا.

❖ **8- من منظور الحقوق المالية المشروعة:** يلتزم مالك المال في النظام الإسلامي بفريضة الزكاة(أو الجزية لغير المسلم) وإنفاقها في مصارفها الشرعية، فزكاة المال فريضة وحق للفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة أساس ذلك **قول الله تبارك وتعالى:** ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ (**سورة التوبة الآية 103**)، **وقوله عز وجل:** ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (**سورة المعارج، الآية24-25**).

في حين لا يلتزم الشخص مالك المال في النظام التقليدي بفريضة الزكاة ولا بالصدقات، إنما يدفع الضرائب فقط والتي قد تكون أقل من نصاب الزكاة بكثير.

❖ **9- من منظور إعسار المدين:** في النظام الإسلامي(البنوك الإسلامية)إذا كان غير مماطل يعطيه مهلة سداد **(فنظرة إلى ميسرة)** ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ؛ وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة والعقوبة.

-**بينما في البنوك التقليدية** إذا كان المقترض معسر غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير ؛وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.

❖ **10- من حيث الرقابة:** توجد في البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، والرقابة من طرف الجمعية العمومية، والرقابة من السلطات النقدية.
بينما في البنوك التقليدية فتوجد نوعان من الرقابة فقط هما: الرقابة من قبل الجمعية العمومية، والرقابة من السلطات النقدية.

سابعاَ: مثال عن خاصية وتميز الدور التمويلي للزكاة.

تعرّف الزكاة لغة على أنها النماء، وهو الزيادة الناشئة من العين [10]، ويمكن ربط هذه الكلمة بالمصطلح الاقتصادي ونعني به النمو الاقتصادي، والذي هو" الزيادة المستمرة في كمية السلع والخدمات المنتجة من طرف الفرد في محيط اقتصادي معين "[11].

كما تمثل فريضة الزكاة وسيلة من وسائل التمويل وإعادة توزيع الدخل الوطني، فقد أقرّ الإسلام بتفاوت المداخيل ولم يذم الغنى ولم يعِب الفقر، وإنما حثّ على العمل والكسب، وامتلاك المال ومختلف أنواع المتاع ، وقد خصّ الله تعالى الفقراء بفريضة الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، و اختص توزيعها بنفسه تعالى، حيث حدّد الفئات التي تُصرف لها الزكاة، وبين ذلك في **قول الله تعالى**: ﴿ **إِنَّما الصدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(**سورة التوبة، الآية60**).

وبما أن الفقراء تختلف أحوالهم وحاجتهم وتتباين، فنجد الفقير المحتاج للسلع الاستهلاكية، وآخر بحاجة إلى سلع إنتاجية، وعلى هذا الأساس يمكن لمؤسسة الزكاة أن تخصص جزءاً من مواردها لصالح الفقراء أصحاب المهن والحرف، والذين بإمكانهم إضافة قيمة جديدة للدخل الوطني إن هم حصلوا على وسائل الإنتاج اللازمة لممارسة نشاطهم الإنتاجي عن طريقة إحياء أسلوب التمليك لوسائل الإنتاج لمن يحتاجون إليها، وهذا باستخدام جزءاً من أمواللزكاة .

كما يمكن للزكاة أن تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تمويل أصحاب الحرف ممن لا يملكون رأس المال، وباعتبار أن مصطلح الزكاة يعني النماء، فإن ذلك يتحقق من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي من جهة، إذ تمثل الزكاة المقدمة للاستهلاك تحويلات اجتماعية تزيد من الدخل المتاح، وبذلك يزيد الطلب الفعال؛ ومن جهة أخرى تساهم الزكاة المقدمة للفقراء الحرفيين في زيادة العرض الكلي، كما تساهم الفئة الفقيرة المنتجة بفعل تشغليها للعمال في تضييق دائرة الفقر والبطالة، إذ يُصبح الداخلون في مجال العمل غير محتاجين للزكاة، فيمكن عندئذ توفير مبالغ إضافية من أموال الزكاة تُستخدم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي ومن جهة أخرى فإن الفئة المنتجة تساهم في زيادة العرض الكلي بفعل استخدامها لأموال الزكاة في إنتاج للسلع والخدمات التي تغذي السوق، فيتوفر عندئذ الغطاء السلعي للكتلة النقدية في التداول(انحصار التضخم).

وقد أدرج كثير من الفقهاء الفقراء أصحاب المهن أو الحرف المنتجة ضمن دائرة مصارف الزكاة، وكيف أنهم يستحقون تمكينهم من أموال الزكاة ومن وسائل الإنتاج التي تسمح لهم بممارسة النشاط الاقتصادي، باعتبار الزكاة حقا للفقير والمسكين، وليس تكرما من الغني، والحق في جميع القوانين الشرعية والوضعية، يجب أن يؤدى لأصحابه عن اختيار أو بقوة القانون، ومن هذا الأساس يصبح لولي الأمر كامل الحق في استخدام الوسائل اللازمة لضمان الحق لأصحابه، وعليه فالزكاة وسيلة لتمويل المشروعات المهنية دون عائد يعطى لدافع الزكاة، أي أن الشخص الذي يدفع الزكاة لا يعتقد أنه قدّم أموالا تُسترد مستقبلا من قبل المستفيد؛ وعلى هذا الأساس أضاف الفقهاء كذلك انه تستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة "[12].

مميزات هذا النوع من مصادر التمويل: إن جعل الزكاة وسيلة لتمويل مشاريع الفقراء بأموال الزكاةيتحقق وفق خصائص يتمتع بها هذا النوع من التمويل نذكر منها[13]:

1. **فريضة دينية إلزامية ومستمرة** : أي لا خيار للمكلف في دفع الزكاة، وبالتالي نضمن هذا المورد المالي باستمرار، خاصة وأن الحول يختلف من شخص لآخر فالزكاة إذن تُدفع على مدار السنة؛

2. **حق من حقوق الفقراء** : فالفقير عند أخذه الزكاة لا يأخذها وهو محرج ممن أدّاها له، ولا من المجتمع الذي قد يحتقر الفقراء والمساكين وينظر إليهم على أنهم يمثلون عبئا عليه، فيزول عنه الحرج لأنه يأخذ حقا من حقوقه، وآخذ الحق لا حرج عليه؛

3. **وسيلة تمليك:** بعد تأكيدنا على إلزامية الزكاة، ولا يحق لدافعها الاختيار، وعلمنا أنها تمثل من جانب آخر حقا من حقوق آخذيها، وليس من حقه التحرج في أخذها، وبناء على الإلزامية والأحقية تتضح لنا جملة من الأمور في مجال تطبيق الزكاة:

- لا تمثل الزكاة هبة من المانح إلى الآخذ، لأن الهدية هي فعل اختياري يملك صاحبه التراجع عنه.
- وهي أيضا ليست صدقة، لأن الصدقة تدخل في مجال التطوع، وليس على المتصدق حرج في إمساك ماله.
- كما أنها لا تمثل دينا يجب أن يسترد، لأن الدين يجب على المدين أن يرده بعد فترة زمنية، وهذا ما يجعل قابض الزكاة غير ملزم بإعادتها.

ممّا سبق يتضح أن فريضة الزكاة تنقل ملكية المال من دافعها إلى آخذها وانتقال الملكية هذا يجعل من آخذها يتمتع بكامل الحرية في التصرف في هذا المال، لأنه أصبح مالكا له، وهذا التمليك يجعل مجالات استخدام هذا المال متعددة، والبدائل كثيرة مما يجعل فرص تطويره وتنميته متعددة ومتنوعة.

4.**وسيلة تمويل بدون مقابل** : فالزكاة تمول المشروعات دون عائد يعطى لدافع الزكاة، أي أن الشخص الذي يدفع الزكاة لا يعتقد أنه قدّم أموالا تُسترد مستقبلا من قبل المستفيد، ولا يمكن لأي جهة

أخرى أن تستخدم تلك الأموال وهي تسعى مستقبلا لاستردادها و إلا قمنا باستبدال الزكاة بتقديم إعانات لأصحاب الحرف من الفقراء على أن تُسترد تلك الأموال بدون فوائد، فيكون ذلك في إطار التعاون بين مختلف شرائح المجتمع دون أن يضطر الأغنياء إلى اقتطاع جزءًا من أموالهم بصفة نهائية سواء لصالح صناديق الزكاة، أو لصالح الفقراء أصحاب المهن بصورة مباشرة .

من خلال ما سبق يمكننا التأكيد على أن الزكاة كوسيلة تمويل للمشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة يمكن اعتمادها كأسلوب لتحقيق عدد من الأهداف نوجزها فيما يلي:

1. تسمح باستغلال الطاقات العاطلة في المجتمع، والتي ليس لها ما تمول به مشاريعها رغم أهميتها للمجتمع؛
2. تسمح بتحويل فئة من المجتمع من الأخذ إلى العطاء، كما تسمح بامتصاص نسبة معتبرة من البطالة بخلق فرص عمل؛
3. تساعد على نمو الدخل الوطني، وتحقيق تنمية اجتماعية لفئات المجتمع المختلفة؛
4. تسمح بتكوين مدخرات(رؤوس أموال) تسمح بتمويل مزيد من المشاريع الاستثمارية المنتجة في المجتمع؛
5. تساعد على توفير السلع والخدمات المختلفة في المجتمع؛كما تضمن للمجتمع حسن استغلال طاقاته المتاحة.

وفي الأخير ولهذه الأهداف وغيرها، نحتاج لتفعيل هذا النوع والأنواع الأخرى من مصادر التمويل الإسلامية المختلفة، من أجل توفير تمويل لازم وكافي ومناسب للأنشطة الاقتصادية المنتجة والخدمية في المجتمعات الإسلامية بعيدا عن التقيد والتكلف والاكتفاء بما يوفره النظام التقليدي من مصادر التمويل.

الخاتمة:

يعد التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير ليس فقط في الشرق الأوسط، ولكن في العديد من البلدان الأخرى أيضاً، وخاصة على مدار العشر سنوات الأخيرة، ولكي يعتبر تمويل الاستثمار متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، فلابد أن تتم إدارته وفقا للمبادئ التي ينص عليها الدين الإسلامي، وينصب التركيز الرئيسي لهذه المبادئ على تجنب تمويل الاستثمارات غير الملائمة أو التي يحرمها الإسلام إنتاج أو استهلاك منتجاتها أو الانتفاع بخدماتها، ولعل هذا يُشكل مفترق طريق بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي التقليدي الذي لا يعترف بجانب القيم في العملية الاقتصادية.

وقد جاءت تجربة المصارف الإسلامية كأوعية تنفيذية ومراكز تدريب ميدانية، ومختبرات عملية لحركة الاقتصاد الإسلامي تغني التنظير، وذلك باختباره ميدانياً، وتتقدم بالحلول للمشكلات والمعوقات التي تعترض المسيرة والتي تقتضي حلولاً واقعية ذات أولوية في الحياة الإنسانية، فالمصارف الإسلامية في هذا يمكن أن تعتبر المراكز التطبيقية للدراسات النظرية، وهي تمثل إحدى الخطوات العملية في محاولة لترجمة المبادئ إلى برامج، وإيجاد الأوعية المالية الشرعية لنشاط المسلم الاقتصادي بعيداً عن المؤسسات

الربوية التي تأخذ بتصرفاته، وتنغص عليه حياته، ولا شك أن هذه التجربة التي برزت على أكثر من موقع على خارطة العالم عامة والإسلامي خاصة، جاءت ثمرة لحركة الوعي الإسلامي سوف تواجه تحديات داخلية وخارجية على حدّ سواء، يجب الاستعداد للتصدي لها والتأكيد على صدق وأحقية التجربة الإسلامية بخلافة المنظومة المالية و المصرفية و قيادتها للاستمرار و الاستقرار معاً.

وهذا وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج هي:

✓ حرص الإسلام على تنمية الأموال وكيفية الحصول عليها، وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها، بما لا يخالف أحكاما لشريعة، كما أن مفهوم التمويل في ضوء المذهب الاقتصادي الإسلامي يختلف تماماً عن مفهوم الاستثمار في النظام الاقتصادي الوضعي لاهتمامه بالبعد الاجتماعي الذي أغفله الاقتصاد الوضعي؛

✓ من مقاصد تمويل الأنشطة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته الاجتماعية والاقتصادية الشاملة من صيانة الضروريات والحفاظ عليها وإشباع الحاجيات وتوفير الكماليات، وليس تحقيق الأرباح وتعظيم الثروة، فالقصد أسمى والهدف أعلى؛

✓ تمويل المشاريع في الإسلام تضبطه مجموع القواعد والأحكام الكلية والمبادئ والأصول، التي مصدرها الشرع والتي تضبط سلوك المستثمر عقائدياً وخلقياً واجتماعياً وعملياً، لتكون صحيحة وبعيدة عن المخالفة والبطلان، ومحققة لأهداف ومقاصد الشريعة من عملية تنمية المال والمحافظة عليه واستثماره والحث على منح الحق منه لمستحقيه؛

✓ إن ضوابط التمويل في الإسلام تعتبر منظومة متكاملة تلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والروحية للفرد والمجتمع وبما يحقق مفهوم الرفاهية الشاملة من تنمية وشغل وإنتاج وخدمات؛

✓ إن تحقيق الرفاهية الشاملة لا يكون إلا بالالتزام التام والكامل بضوابط الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فإن تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع تتحقق بتوفير التمويل اللازم والمناسب ولأصحاب المهن الحرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي الدعامة الأساسية لتنمية كل اقتصاد؛

✓ لا ينبغي للمسلم أن يدخل باب الأعمال المالية والاستثمارات إلا وقد درس وعلم ضوابطها وأحكامها الشرعية مثلما يدرس أحكامها القانونية والاقتصادية، وذلك صيانة لنفسه من أن يقع في المحرمات وأكل مال الناس بالباطل، ونوصي بإقامة الدورات الشرعية الخاصة بذلك للموظفين والعاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛

✓ يجب أن تتجه أموال المسلمين لتمويل استثمارات تساهم في تحقيق كفاية المجتمع المسلم من الضروريات والحاجيات، وخاصة في توفير الغذاء والدواء ووسائل القوة، والصناعات الضرورية لقيام الحياة، حتى يحصل التحرر من التبعية الخارجية، ولا ينبغي أبداً أن تبقى استثمارات المسلمين في دائرة الكماليات، بينما المجتمع لم يكتف بعد من الضروريات بل هو فيها عالة من غيره؛

✓ على المصارف أن تتعامل بعقود المضاربة والمشاركة وبيع المرابحة والسلم، وأن تلتزم عملياً بضوابط هذا البيع، بدلاً من أن تكتفي بتسليم العميل شيكاً بالمبلغ، ويقوم العميل بنفسه باستلام السلعة وشرائها من أصحابها، وتحايل واضح إلى الربا؛

✓ يعتبر وضع نموذج إسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية لتمويل للمشروعات الاستثمارية المهنية الصغيرة و المتوسطة من بين الأدلة التي تُبرز شمولية الإسلام وأنه نظام شامل لكل نواحي الحياة، وبيان خطأ من يعتقد جهلاً أن الإسلام نظام عبادات فقط؛

✓ تميز النظام المالي الإسلامي وتعدد الخيارات المتاحة في صيغ التمويل تدعوا إلى الالتفاف حول هذا النظام المناسب والأصلح لكافة البشرية؛ وإن لم يكن كذلك لما اختاره الخالق لعباده.

الهوامش والمراجع:

1. بوفليح نبيل(2009)، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، مداخلة الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية جامعة قسنطينة يومي 06 –07 أفريل 2009.

2. جميل أحمد(2006)، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م–2000م)، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، الجزائر ، ص 76–78 بتصرف.

3. لشرح اكثر انظر أحمد العسال(1997)، النظام الاقتصادي الإسلامي، القاهرة، دار الطباعة والنشر الإسلامية، ص 78.

4. أحمد الصغير قراوي (ماي 2003)، محددات وموجهات الاستثمار من منظور إسلامي، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف– الجزائر ص 65.

5. صالح صالحي(2005)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 93.

6. المغني 506/4 لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ، بغير تاريخ.

7. خالدي خديجة(ديسمبر 2004)، خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية(الواقع و التحديات)، جامعة الشلف– الجزائر ص 154.

8. حسين شحاتة(2012)، الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، بجامعة الأزهر(بتصرف)

9. حسين حسين شحاتة(2013)، الفروق الأساسية بين الإستثمار الإسلامي والتقليدي، أستاذ بجامعة الأزهر خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية والمشرف على موقع دار المشورة للاقتصاد الإسلامي www.Darelmashora.com,27/02/2013

10. محمد عبد الغفار الشريف(جوان 2000)، النماء وأثره في الزكاة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الحادي والأربعون ص223.

11. Les théories de la croissance, Paris, éditions du seuil. p9. (1999) Jean Arrous

12. كمال رزيق(2000)، إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ص 222 .

13. احمد علاش(2006)، محفزات النشاط الاقتصادي في الاسلام، اطروحة دكتراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ص 212.